بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله اجمعين

يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوي الذريعة عبيد
ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وابن جده هذه
حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية
التي الفها جدي واستاذي مولانا المعظم استاذ على
العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن
الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء اجل
حفظي والمولى المولف لما الفها سبقا سبيقا وكنت اجري في
مبدان حفظها طلقا طلقا حتي اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي
انتشر بعض النسخ الي الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شي من
التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكنت في هذا الشرح
العبارة التي تغور عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الي هذه
النظم والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا
عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لابد
لطالب العلم منه فانجح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء
الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه
بعد حفظ المختصر بالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تحمل
فيه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه
الله تعالى قبل اتمامه والمامول من المستفيدين من هذا الكتاب
ان لا ينسوه في دعواتهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتحة
لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفي بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل في المصدر ان

يثني

يثني ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة
الي حفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ش افتتح كتابه
بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرايض الوضوء
ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه
من شعر الراس الي اسفل الذقن ش اي من قصاص الشعر
وهو منتهي منبت شعر الراس ومن الاذن م الي الاذن
ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه
كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر
مشايخنا وذكر شمس الايمة الحلواني رح يكفيه ان يبل ما بين
العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن
ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء اولم
يسل الماء عن عضو جاز لكن قيل بتاويله انه سال من العضو قطوع
او قطرتان ولم يتيقن اركه م واسفل الذقن ش ثم حد الوجه
من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين
والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر فان عنده لا يدخل
المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل
في الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كملة
الي لم يبق لها مصداق الكلام لم تدخل تحت المغيا كاليل
في الصوم وان كانت بحيث يبقى لها مصداق كالمتنازع فيه تدخل
تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الحد الي اربعة مذاهب
الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا لمجاز والثاني عدم

الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان
مابعده هامن جنس ماقبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب
يوافق ماذكرنا في الليل والمرافق واما الثالث الاول فالاول
الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الش
في مواقع الا استعمال كلمة الى فقي مثل صوموا الليل والصوم
وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك
وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ماثبت ثنا
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انه
غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رو
هشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم عند م
الشراك لكن الاصح انها العظم الناتئ الذي ينتهي اليه عظ
الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فار
بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين
ان الشيء مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل
كعبان وهما العظمان الناتيان لامعهد الشراك فانه واحد
كل رجل م ومسح ربع الراس و اللحية ش المسح اصابة اليد
المبتلة العضو اما بلله ياخذ من الماء او بللا باقيا في اليد
بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد
مسح من الممسوحات ولا بلل ياخذ من بعض اعضاء طهارة سواكا
ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم
ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح
وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رح عملا باطلاق

النص

النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم وعند ربع الراس وقد ذكر ولانه اذا قيل مسحت
بالحايط يراد كله واذا قيل مسحت بالحايط يراد بعضه لان الاصل
في الباء ان تدخل في الوسايل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها
بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصد فاذا دخل الباء في المحل
يشبه المحل بالوسايل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان الاستيعاب
الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في
المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان
الغاية لما سقطت لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور
وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
غير مراد فانتفى قول مالك واما في مذهب الشافعي فبني
على ان الاية بجملها في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان اصل المسح
في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او
ثلث شعرات لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد
وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحايط
يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون
الاية في المقدار محكمة فجعله عليه السلام انه مسح
على الناصية يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار
كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل
ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف

الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله
وقد ذكر ان المراد بالربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب
ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا
في الايضاح وفي شرح الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر
البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان واذا مسح راسه ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة
وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسننه للمستيقظ غسل
يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل
عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده
وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء
صغيرا يجب بكفه رفعه بيرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى
ويغسلهما ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا
واذا كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه انا صغير يرفع الماء
ويغسلهما كما فرذكرنا وان لم يجد خل اصابعه اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض بفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا
ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول
على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه انا صغير اما اذا كان الاناء
كبيرا وليس معه انا صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة
كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء وغيره فرض م وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان السنة

التثليث

التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد
الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان المسنون عنده ان يتمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة ش خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في
جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ومسح راسه
مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه ش اي بماء
الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده
م والنية وترتيب نص عليه ش اي الترتيب المذكور في
نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية
اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر ما يشمل الثواب نحو
حكم الاعمال بالنيات وان قدر الثواب فظاهر وان قدر
الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي
مراد بالاجماع اذ اقيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا حاجة الى تخطئة الصحة اي صحة الاعمال فان
قيل هذا الكلام يبتني في جميع العبادات فلا دلالة على
النية في العبادات وذا باطل فان الممسك في اشتراط النية
في العبادات هذا الحديث قلنا يفيد الثواب لكن المقصود
في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لم تكون
لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس
عبادة مقصودة بل شرع شرط لجواز الصلاة فاذا خلا عن الثواب

ويما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل
القيمة يجوز هذا جواب المنتقدمين واختيار المتاخرين انما
يجوز ان رغب المشتري بنصف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه
او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب
ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او
مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما
يجوز عند تحقق شرائطه المذكور كرغبة المشتري بضعف
القيمة ونحو ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار
من نفس الاموال فان باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال في الاملاء
لا الاعسار ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ش
لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محض بنفسه م ولا يتجر
في ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي ابي الطفل
احق بماله من جد فان لم يكن وصية فالجد ولغت شهادة
الوصيين الوارث لصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت لغيره
ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من الزكاة او لم
يكن واما في الكبير فان لم يكن من الزكاة فلا تصرف في ماله
للوصي فيجوز الشهادة وان كانت من الزكاة لا يجوز الشهادة
عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في
مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير
غايبا م كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على الميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث
ماله ش فانه تجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند

ابي يوسف لا

ابي يوسف لا **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابي حنيفة
وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج له لحية او وطئ المراة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ش
اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه
العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يتبين كذلك
بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات
الذكور مع علامات الاناث مما اذا اخذ حتى لحيته وظهر له ثدي
فمشكل م ويقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد
او في صفهم يعيد من جنبه ومن خلفه ومن حذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به
غير محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة
ختنه ويتاع له امة ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ش من التيمم وهو
جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشتري له جارية تغسله لان الجارية
لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لحاز غسل الجارية
سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجال
م ولا يحضر مواجهة غسل ميت وندب تنحيته فيمم ش قد مر
معنى التنحية في باب الجنايز م ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا اصلى عليهم ليكون جنازة المراة ابعد
من عيون الناس ثم الخنثى م فان ترك ابوه وابنا فله سهم
وللابن سهمان ش وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة

من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله

واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا او الى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصور مبراثه على تقدير الاثونثة اقل فله ذلك فان تركت زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى نفلي تقدير الاثونثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة اسباع لان الاسباع اثنان وثلث واحد وثلثة الاسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له نصف النصيبين ان يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف رحمه الله بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الاثونثة فصار واحدا ونصفها ونصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا او للخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة فصار سبعة بطريق هو العود للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن فوقع الشك في النصف الاخر فنصف النصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر لانه يسبق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فاضرب اثنين في ستة فصار اثني عشر فصار خمسة من اثني عشر نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن

وان شئت

وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف فصار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التبخيس وهو جعل الكسرين بمقام واحد كما اضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زايدا على هذا اي على الخمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله وما ذهب اليه محمد رحمه الله

مسايل شتى

كتابة الاخرس واباؤه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهي اما غير مستبينين كالكتابة على الهوى وعلى الماء فلا اعتبار بها واما مستبينين غير موسوم نحو ان يكون على ورق نحو او على جدار او على كاغد لا على رسم الكتب لا يكون معنويا فهو كالكتابة لا بد من البينة او القرينة كالاشهاد مثلا واما غير مستبين موسوم بان يكون على كاغد ويكون معنويا نحو فلان الى فلان فهذا مثل البيان م سواء من الغايب او من الحاضر ولا يحد ش اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا ش المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا

ان استعد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخوس والافلا وقدر
الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه
الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي اقل تحري
واكل بالاختيار ش انما قالوا في الاختيار لانه يحل اكل الميتة
في حالة الاضطرار لدليل ضروري ولا ضرورة هنا
قلت التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين
لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحجوم ومع ذلك بباح
التناول اعتمادا على الغالب هذا آخر الكلام والحمد لله
على ذلك ولو سوله افضل السلام
تمت تمام شد كارمن نظام شد
وكان الفراغ من نسخ هذا الشرح يوم الجمعة المبارك
بعد صلاة العصر خامس عشري سهر
رجب الحرام على يد العبد الفقير الى مولاه
الغني محمد بن محمد الغلفي لنفسه
وصلى الله على سيد محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
كثيرا
كثيرا

يلوح للخط في القرطاس دهرا وكاتبه في التراب رميم

مسئلة

من لبس الثوب ولم يخرج يده من الكمامه
وطلت صلاته عند ابي حنيفه وعندهما
تجوز وهو الاصح لقوله عليه السلام
اخرجوا ايديكم من الكمائم ومن لم يخرج
يديه في الصلاة فقد برا من الله تعالى
اهر نقل من الفتوى

مسئلة

ذا مات وله اموال من الوطي ولا شيء عليه عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب
الدية اهر اختيا

مسئلة

ارسل باز علي دجاجة فاخذها واكلها
ان بازي لا ضمان عليه ولو ارسل كلبها
على شاة وجل فاكل الكلب ضمن المرسل
اهر

مسئلة

رجل ذبح في ظلمة شاة او بقرة
علم بعلم انه ملوك او لم يعلم
فينظر ان فتح فمه لم يحل
وضمن يحل وان فتح جنباه
لا يحل وان ضمت يحل فان لم
يعلم طرح في النار كسرة من
لحمها فان لم يبسط في النار
يحل وان بسط لا يحل
اهر نقل المحرى

مسئلة

المصلي اذا مشى في صلاته ان كان مقدار
صف واحد لا تفسد صلاته لانه قليل
قليل وان كان مقدار صفين فسدت
صلاته اذا مشى دفعة واحدة اذ هو
عمل كثير اهر وافقت